

منهج الإمام الطبراني في تعليل الأحاديث باختلاف خلال كتابه المعجم الأوسط
(Ways of "Malool Hadith" based upon "Ikhtilaf" in the book of Al-Mujamul-Awsat by Imam Al Tabrani)

* نورالحق

باحث بمرحلة الدكتوراه، قسم الحديث الشريف وعلومه، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد.

** الدكتور فتح الرحمن

الدكتور فتح الرحمن قرشي رئيس قسم الحديث وعلومه كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد.

ABSTRACT

In order to protect the Hadiths of the Holy Prophet (S.AW) Allah Almighty had created men who were the symbols of piety and knowledge. Their memories were exemplary. They introduced different fields of knowledge to protect Hadiths from every kind of error, mistake or amalgamation. They had pointed out "Malool Hadith", but sometimes did not give the hidden defect in it. Due to this a difference of opinion among scholars occurred 'that in case of difference between "Mutasil" and "Mursal" Hadeeths, and Marfoo and Mauqoof Hadiths which is to be preferred. Some of the scholars devised rules and regulations and in accordance to these rules resolved every difference of opinion. The researcher among scholars assert that the early scholars did not resolve such a difference of opinion on the basis of rules and regulations but on the basis of pondering over the distinct features of every hadith.

In this paper, I have discussed the ways of "Imam Tabrani" that he too did not use proper rules in his book Al Mujam- ul- Awsat for the resolution of such differences. Rather he used to resolve every difference on the basis of narrators and the essence of the "Hadith". I have explained through examples that at times he prefers "Marfoo" hadith over Mauqoof and vice versa. Sometimes he accepts the additions of "Siqa narrator while at others rejects it.

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله.

أما بعد: فإن الجهد العظيم الذي بذله الأئمة المتقدمون من علماء علوم الحديث الشريف في تفتيش الأسانيد، وبيان أحوال الرواة في مصنفاتهم ومسانيدهم، وفي كتب العلل والتواريخ، وما كان في الأغلب من صنيعهم عدم التصريح بالأسباب التي حكموا بها على الأحاديث إلا في بعض الأحاديث التي تعد قليلة إلى جنب ما سكتوا عنه، وإنما كانت تلك القرائن والأسباب قد وقرت في نفس الناقد حسب.

ولما انقضى عهد الأئمة الجهابذة المتقدمين نحو نهاية المائة الثالثة جاء المتأخرون فحاولوا استقراء صنيع الأئمة المتقدمين من خلال مصنفاتهم، وحاولوا وضع قواعد في علم مصطلح

الحديث يسيرون عليها، وكان استقراء الأئمة المتأخرين ظنياً اجتهادياً في الأعم الأغلب؛ ودلالة ذلك هو اختلافهم في كثير من أبواب المصطلح وتعريفاته، كاختلافهم في تعريف المنكر والشاذ، فبعضهم سوى بينهما، وبعضهم فزق بينهما، وكاختلافهم في قبول زيادة الثقة، أو ردها، فبعضهم قبلها مطلقاً، وبعضهم ردها مطلقاً، وبعضهم فصل في ذلك، وهلم جرا.

وهذا الاختلاف يدل على كون الاستقراء لم يكن تاماً، وأنه كان اجتهادياً تختلف فيه مناظير العلماء وآراؤهم، ولو كان تاماً ثابتاً قائماً على أسس بينة واضحة لا تقبل الشك والجدل لما اختلفت الأقوال إلى هذا الحد فنرى واحداً ثبت والأخر ينفى، من نحو تعارض الوصل والإرسال مثلاً، فبعضهم قدم الوصل مطلقاً والآخر قدم الإرسال مطلقاً. ومن هنا تأتي أهمية دراسة مناهج المحدثين في إعلال الأحاديث، ومن هؤلاء المحدثين الإمام أحمد بن سليمان الطبراني الذي اشتهر بمعاجمه الثلاثة، وخاصة معجمه الأوسط يتمثل في جمع الأحاديث الغرائب والفرائد والتنقيص على غرابتها وموضوع التفرد أو المخالفة فيها، فهو يعد مصدراً أساسياً لعلل الحديث.

وقد لخص الحافظ الذهبي وصف هذا الكتاب بقوله: "المعجم الأوسط في ستة مجلدات كبار، على معجم شيوخه؛ يأتي فيه عن كل شيخ بما له من الغرائب والعجائب، فهو نظير كتاب الأفراد للدارقطني، وقال: كان يقول الطبراني: "هذا الكتاب روي" فإنه تعب عليه، وفيه كل نفيس وعزيز ومنكر".¹

وقال الحافظ ابن حجر في "النكت": "من مظان الأحاديث الأفراد "مسند" أبي بكر البزار؛ فإنه أكثر فيه من إيراد ذلك وبيانه، وتبعه أبو القاسم الطبراني في "المعجم الأوسط".² فهو إذاً من الكتب التي اعتنت بذكر الأحاديث الغرائب، وبيان وجه الغرابة، والاختلاف فيها. فقامت بدراسة منهج الطبراني في إعلال الأحاديث بالاختلاف خلال كتابه المعجم الأوسط، وأسأل الله تعالى أن ينفعني به، وكل من قرأه، ويجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة. قسمت البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث، وخاتمة حسب ما يلي!

التمهيد وهو يشمل على الأمور الآتية.

تعريف الاختلاف لغة واصطلاحاً، وصور الاختلاف، وحكم الاختلاف
المبحث الأول: منهج الطبراني في إعلال الأحاديث بالاختلاف في الوصل والإرسال
المبحث الثاني: منهج الطبراني في إعلال الأحاديث بالاختلاف في الرفع والوقف
المبحث الثالث: منهج الطبراني في إعلال الأحاديث بالاختلاف في إبدال الإسناد

التمهيد

أولاً: الاختلاف

الاختلاف قضية جوهرية لا يستهان بها في علم علل الحديث. إذ أن المتن الواحد قد يصحح بأسانيد ولا يصحح بأخرى، أو يصحح من طريق بينما لا يصحح من طريق آخر، صحيح بإسناد، منكر بإسناد آخر ولهذا اهتم العلماء بهذا المبحث، كابن المديني والدارقطني وغيرهما. وكذا الإمام الطبراني قد أورد في معجمه الأوسط هذا كما غير هيتين من الأحاديث التي أعلنها بالاختلاف، سواء في الإسناد أو في المتن أو فيهما معاً.

الاختلاف في اللغة

الاختلاف لغة مصدر اختلف، كما أن الخلاف مصدر خالف، والخلاف هو المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافاً، وتخالف الأمران، واختلفا، ولم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تحالف واختلف، قال سبحانه وتعالى: "والنخل والزروع مختلفاً أكله"^٣. سورة الأنعام (١٤١) إذاً: الاختلاف في اللغة ضد الاتفاق، وهو أعم من الضد، قال الراغب الأصفهاني: "الخلاف أعم من الضد، لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين"^٤. فمثلاً السواد والبياض ضدان ومختلفان، أما الحمرة والخضرة فمختلفان وليسوا ضدين^٥.
وأما في الاصطلاح: فهو أن يروي الراوي حديثاً على وجه يخالف ما رواه الآخر، إسناداً أو متناً. وقال أبو بكر الكافي: هي أن يروي الرواة عن شيخهم حديثاً ما، بينهم تغاير في سياق إسناده أو متنه^٦.

ثانياً: صور الاختلاف

وهذا يقع بين الرواة في أمور كثيرة غير محصورة، وهذا تارة يكون في السند وتارة يكون في المتن، وصوره كثيرة، لكن أذكر بعض أهم صور الاختلاف في السند، وهي تعارض الوصل والإرسال، وتعارض الوقف مع الرفع، وتعارض في زيادة رجل في أحد الإسنادين.
صورة تعارض الوصل والإرسال: مثلاً يروي قوم عن تابعي عن صحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث يروي غيرهم عن تابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا بدون واسطة الصحابي. صورة تعارض الوقف والرفع: مثلاً يروي قوم عن تابعي عن صحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث يروي غيرهم عن تابعي عن صحابي، ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. صورة تعارض في زيادة رجل أحد الإسنادين: مثلاً يروي قوم عن رجل عن تابعي عن صحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث يروي غيرهم فزاد في الإسناد رجلاً.

ثالثاً: حكم الاختلاف

إن المتأخرين من المحدثين كالحاكم والبيهقي وابن الجوزي، والخطيب، وأبي يعلى، ومن بعدهم، جعلوا ضوابط لحكم التفرد، والاختلاف، واجتهدوا أن يجعلوه تحت كلى ليحكم بها في

كل تفرد واختلاف، واختلفوا فيه، قال بعضهم إذا تعارض الوصل والإرسال فالحكم للمرسل وقيل الحكم للأكثر، وقيل الحكم للأحفظ، سواء أكان المخالف واحداً أم جماعة، كما ذكر الحافظ ابن الصلاح رحمه الله في مقدمته، قال: "الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلًا وبعضهم متصلًا اختلف أهل الحديث في أنه ملحق بقبيل الموصول أو بقبيل المرسل، ثم ذكر في مثاله حديث "لأنكاح إلابولي" وذكر أقوال العلماء فيه. ثم قال ابن الصلاح: "فالحكم على الأصح في كل ذلك لمازاده الثقة من الوصل والرفع؛ لأنه مثبت وغيره ساكت، ولو كان نافية فالمثبت مقدم عليه؛ لأنه علم ما خفي عليه".^٧ ونقل عن بعض المتأخرين من أهل الحديث أن زيادة الثقة مقبولة، واستدلوا بقول البخاري حينما سئل عن حديث إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لأنكاح إلابولي"؟ فقال: "الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل بن يونس ثقة، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه، فإن ذلك لا يضر الحديث".^٨

قلت: إن البخاري لا يقبل زيادة مطلقاً، كما قال عبد الله بن يوسف الجديع: "والبخاري لا يقبل زيادة الثقة مطلقاً، إنما يعتبر في ذلك قوة الحفظ، فإنه أعل أخباراً بالاختلاف فيها وإرسالاً، أو رفعاً ووقفاً، ولا يقبل فيها زيادة الوصل أو الرفع، في أمثلة في "التاريخ" وعلل الترمذي".^٩ وأما منهج المتقدمين فظهر لي من دراسته أن مقاييس القبول والرد في مجال التفرد والمخالفة عندهم ليست أحوال الرواة المتمثلة في الثقة والضعف فحسب، بل بتوافر القرائن الدالة على ذلك، ينظرون في كل تفرد ومخالفة، ويختلف الحكم فيه حسب القرائن والمرجحات. كما قال الحافظ ابن حجر: "إن تعليلهم الموصول بالمرسل أو المنقطع، والمرفوع بالموقف أو المقطوع، ليس على إطلاقه، بل ذلك دائر على غلبة الظن بترجيح أحدهما على الآخر بالقرائن التي تحفه".^{١٠}

وقد جزم الحافظ العلائي فقال: "كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث".^{١١}

وخلاصة أقوال العلماء كما ذكره الجديع، قال: "والراجح المحرر في هذا من بين مذاهبهم، القول: زيادة الثقة للوصل في موضع الإرسال، أو الرفع في موضع الوقف، أو الواسطة في موضع العننة، مقبولة، ما حقت فيها اعتبارين: الأول: أن يكون الراوي ثقة ضابطاً، لا يذكر بلين في حفظه. والثاني: أن يبرأ من قيام حجة على خطئه فيما زاد".^{١٢}

المبحث الأول: منهج الطبراني في إعلال الأحاديث بالاختلاف في الوصل والإرسال

الوصل هنا بمعنى الاتصال، والاتصال أول شرط من شروط صحة الحديث، واتصال الإسناد: هو أن يكون كل واحد من رواه قد سمعه ممن فوّه حتى ينتهي إلى منتهاه.^{١٣} وأما الإرسال في اللغة بمعنى الإطلاق، تقول أرسلت الغنم، أي أطلقتها،^{١٤} وقال تعالى: ((إننا أرسلنا الشياطين على الكافرين))^{١٥} فكأن المرسل أطلق الإسناد ولم يقيد بجميع رواه.

والحديث المرسل هو: ما رواه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مما سمعه من غيره^{١٦}.

حكم الاختلاف في الوصل والإرسال

اختلفت أقوال العلماء في تعارض الوصل والإرسال، فمنهم من يرجح الوصول، ومنهم من يرجح المرسل، وتوقف فيه الآخرون، ومذاهب العلماء فيه كما يلي:

- ١- أن الحكم للمرسل بإطلاق، وهذا مذهب أكثر أهل الحديث^{١٧}
- ٢- أن الحكم للأكثر، وهذا قال به بعض أهل الحديث^{١٨}
- ٣- أن الحكم للأحفظ، وهذا قال به بعض أهل الحديث،^{١٩} وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد^{٢٠}.
- ٤- أن الحكم للوصول بإطلاق، لأنه من باب زيادة الثقات، وهذا مذهب الفقهاء والأصوليين^{٢١}.
- ٥- أن ينظر في القرائن المتحفة بالحديث إسناداً، ومنتأً، وهو المفهوم من كلام الإمام البخاري، وابن الصلاح -رحمه الله-، وغيرهم من الأئمة المحققين، من المتقدمين والمتأخرين، واختاره الإمام الطبراني رحمه الله كما يظهر من صنيعه في كتابه المعجم الأوسط.

مثال ترجيح الوصول على المرسل

قال الإمام الطبراني: حدثنا أبو زيد أحمد بن عبد الرحيم بن زيد الحوطي قال: نا أبو المغيرة قال: نا الأوزاعي قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا أو أضلوا.» فعلق عليه الطبراني فقال: كذا حدثنا أبو زيد بهذا الحديث متصل الإسناد، عن عبد الله بن عمرو وحدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة قال: نا أبو المغيرة قال: نا الأوزاعي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر في الإسناد: عبد الله بن عمرو^{٢٢}.

قلت: روى هذا الحديث أبو المغيرة، واختلف عنه؛ فرواه أبو زيد الحوطي قال: نا أبو المغيرة قال: نا الأوزاعي قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، متصل الإسناد. ورواه أحمد بن عبد الوهاب عن أبي المغيرة عن الأوزاعي عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلًا. ويعرف من صنيع الطبراني أنه يرجح الوصول، لكن لما ذاب رجح الوصول هل عنده قاعدة كلية في هذا؟ هل رجحه من أجل زيادة الثقة؟ هل قبله من أجل الراوي الثقة، فحسب؟ فظهري من الدراسة، أن أبا زيد الحوطي هو أحمد بن عبد الرحيم بن يزيد بن فضيل أبو زيد وقيل أبو عبد الله الشامي. قال ابن القطان: لا يعرف حاله^{٢٣}. وقال الذهبي: "المحدث، كان حياً سنة تسع وسبعين ومائتين"^{٢٤}. وقال أبو الطيب نايف بن صلاح: صدوق^{٢٥}.

وأما أحمد بن عبد الوهاب ثقة، قال الحوزي: كان ثقة صدوقاً^{٢٦}. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق^{٢٧}. فعرف أن أبا زيد الحوطي أدني درجة من أحمد بن عبد الوهاب ومع ذلك رجح الطبراني روايته الموصول، لأن روايته يوافق رواية الناس (مالك^{٢٨}، جرير^{٢٩}، يحيى بن سعيد^{٣٠}، محمد بن بشر^{٣١}، وشعيب بن إسحاق^{٣٢}، وعبد بن سليمان^{٣٣}) عن هشام، في اتصال الإسناد. وأحمد بن عبد الوهاب وإن كان أعلى درجة من أبي زيد، لكن روايته يخالف هؤلاء الكبار.

مثال ترجيح المرسل على الموصول

قال الإمام الطبراني: حدثنا أحمد بن إسحاق بن واضح العسال المصري قال: ناسع بن أبي مريم قال: نا محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن عامر الشعبي، قال: سألت عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر: كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليلة؟ فقالوا: «ثلاث عشرة: ثمان، ويوتر بثلاث، وركعتين بعد الفجر.»

فعلق عليه الطبراني فقال: "جوده موسى بن عقبة، فرواه متصلًا عن ابن عمر وابن عباس. ورواه شريك: عن أبي إسحاق، فلم يصله"^{٣٤}. ثم ذكر الإسناد المرسل مارواه شريك، قال: "حدثنا محمد بن النضر الأزدي قال: نا شهاب بن عباد العبدي قال: نا شريك، عن أبي إسحاق. عن عامر الشعبي قال: قدمت المدينة، فسألت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل؟ فأجمعوا على «ثلاث عشرة، منها الوتر، وركعتين قبل الفجر»^{٣٥}. قلت: روى هذا الحديث أبو إسحاق السبيعي عن الشعبي، واختلف عنه؛ فرواه محمد بن جعفر عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق متصلًا، وخالفه شريك فرواه عن أبي إسحاق عن الشعبي مرسلًا، وتابعه شعبة، كما أخرجه النسائي في السنن الكبرى (409)، و(1358) من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن الشعبي مرسلًا.

وشعبة من أثبت أصحاب أبي إسحاق، قال ابن أبي حاتم: حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل نا علي - يعني ابن المديني - قال سمعت معاذًا - يعني ابن معاذ - وقيل له: أي أصحاب أبي إسحاق أثبت؟ قال: شعبة وسفيان، ثم سكت. وقال أبو زرعة: أثبت أصحاب أبي إسحاق الثوري وشعبة واسرائيل، ومن بينهم الثوري أحب إلي، كان الثوري أحفظ من شعبة في إسناد الحديث وفي متنه^{٣٥}. وشريك القاضي قال فيه ابن حجر: صدوق يخطئ كثيرة، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً، فاضلاً، عابداً^{٣٦}، لكن متابعة شعبة يقوى أنه لم يخطئ. وموسى بن عقبة ثقة، كما ذكرت دراسته، لكنه لم يتابعه أحد.

قلت: يعرف من هذا أن الإمام الطبراني رجح رواية شريك القاضي المرسل من أجل متابعة شعبة، وكذا عرف أن الطبراني ليس عنده قاعدة كلية لترجيح الموصول على المرسل أو لعكسه، بل ينظر في كل حديث ويعامل معه حسب حاله من القرائن.

المبحث الثاني: منهج الطبراني في إعلال الأحاديث بالاختلاف في الرفع والوقف

إن الاختلاف في بعض الأحاديث من حيث الرفع والوقف من المسائل المهمة التي يدور عليها تعليل الحديث، فأولاً أقوم أنا بتعريف الرفع والوقف لغة واصطلاحاً، ثم أذكر حكمهما عند الاختلاف والتعارض.

الرَّفْعُ: مصدر للفعل رَفَعَ، وهو مصدر بمعنى المفعول، أي: مَرْفُوعٌ، والمَرْفُوعُ: هو ما أضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة.

والوقف: مصدر للفعل وقف وهو مصدر بمعنى المفعول، والمَوْقُوفُ: هو ما يروى عن الصحابة من أقوالهم، أو أفعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حكم الاختلاف في الرفع والوقف

إن المحدثين إذا وجدوا حديثاً روي مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ثم نجد الحديث عينه قد روي عن الصحابي نفسه موقوفاً عليه، فاختلف فيه المحدثون، فمنهم من يرجح الرفع للحفاظ، لاحتمال كون الوقف خطأ والصواب الرفع، ومنهم من يرجح الوقف لعللة النسيان، أو غيره، لاحتمال كون المرفوع خطأ من بعض الرواة والصواب الوقف، ومنهم من يرجح بمرجحات، ومذاهب العلماء في ذلك كما يلي!

المذهب الأول: أن الحكم للرفع؛ لأن راويه مثبت، وغيره ساكت، والمثبت مقدم على ساكت ونافي، لأنه علم ما خفي، كما قال ابن الصلاح: الحكم للرفع؛ لأن راويه مثبت وغيره ساكت، ولو كان نافياً فالمثبت مقدم عليه، لأنه علم ما خفي عليه^{٣٧}. وقال العراقي: "الصحيح الذي عليه الجمهور أن الراوي إذا روى الحديث مرفوعاً وموقوفاً فالحكم للرفع، لأن معه في حالة الرفع زيادة"^{٣٨}.

المذهب الثاني: الحكم للوقف، لأنه متيقن، ولأن الرافع ربما تبع العادة، وسلك الجادة^{٣٩}، وإليه ذهب أكثر أهل الحديث^{٤٠}.

المذهب الثالث: الحكم للأكثر، هو الذي عليه العمل عند المحدثين، لأن رواية الجمع إذا كانوا أقراباً للصواب، لذا قال ابن المبارك: "الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة: مالك ومعمروا بن عيينة، فإذا اجتمع اثنان على قول أخذنا به، وتركنا قول الآخر"^{٤١}.

وأما مذهب الطبراني رحمه الله فهو مشى منهج المتقدمين في مجال المخالفة، ليس عنده قاعدة كلية لترجيح الموقوف على المرفوع، أو ترجيح المرفوع على الموقوف ويظهر هذا من صنيعة في كتابه المعجم الأوسط.

مثال ترجيح الموقوف على المرفوع

قال الطبراني: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خثيمة قال: نا الوليد بن شجاع قال: نا سعيد بن الفضل القرشي، نا سعيد بن إياس الجريري، عن أبي عبد الله العنزي، عن معقل بن يسار قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اشترى رقبة ليعتقها، فلا يشترط لأهلها العتق، فإنه عقدة من الرق»^{٤٢}. قال الطبراني: لم يرفع هذا الحديث عن سعيد الجريري إلا سعيد بن الفضل^{٤٣} ورواه يزيد بن زريع، وخالد الطحان وغيرهما: عن سعيد الجريري موقوفا على معقل بن يسار^{٤٤}.
هذا الحديث رواه سعيد بن الفضل عن سعيد الجريري عن أبي عبد الله العنزي عن معقل بن يسار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. (مرفوعاً) كما أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط هذا برقم ٥٣٦٤.

ورواه الثوري عن سعيد الجريري موقوفا على معقل بن يسار، كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٨٥٣)، وتابعه ابن علية، كما أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٧٨١)، وكذا تابعهما يزيد بن زريع، وخالد بن الطحان كما ذكرهما الطبراني في الأوسط هذا.
فأعل الإمام الطبراني الطريق المرفوع مع أن فيه زيادة، لكن لماذا أعله؟ هل عنده قاعدة كلية؟ لابل هو ينظر في كل حديث حسب حاله، فأعله هذا من أجل تفرد سعيد بن الفضل، لأنه تفرد به، ولم يتابعه أحد، وهو منكر الحديث، كما قال أبو حاتم: "ليس بالقوي، منكر الحديث"^{٤٥}، ومع ذلك خالف من هم أوثق منه وأكثر عدداً، وهم سفیان الثوري، وابن علية، ويزيد بن زريع، وخالد بن الطحان.

المبحث الثالث: منهج الطبراني في إعلال الأحاديث بالاختلاف في إبدال الإسناد

إن الاختلاف في إبدال الإسناد من أهم أنواع العلل والاضطراب، ويشترط فيه اتحاد المخرج، إذ لو اختلف المخرج لم يكن هناك اختلافاً بين الرواة، قال ابن الصلاح في المضطرب: "هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له"^{٤٦}. وقال ابن الترمذي: "إنما تعلق رواية برواية إذا ظهر اتحاد الحديث"^{٤٧}. وهذا الاختلاف له صور كثيرة، لكن أكتفي بصورة واحدة ليتضح بها منهج الطبراني، ولم يتعب به القاري

مثال الاختلاف بإدخال راوٍ في السند

قال الطبراني: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى قال: حدثني أبي، عن أبيه قال: حدثني محمد بن الوليد الزبيدي^{٤٨}، أنه سمع النعمان بن المنذر^{٤٩} يحدث، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يبعث الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاً» فقالت عائشة: فكيف بالسوءات؟ قال: «لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه». قال الطبراني: لم يدخل بين الزهري والزبيدي أحد من روى هذا الحديث عن الزبيدي: النعمان إلا يحيى بن حمزة، تفرد به: ولده عنه.
هذا الحديث رواه الزهري عن عروة، واختلف عنه؛ فرواه بقية عن الزبيدي عن الزهري بدون زيادة رجل بين الزبيدي والزهري، كما أخرجه الإمام أحمد (24588) عن يزيد بن عبد ربه عن بقية. والنسائي في السنن رقم (2083) عن عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير عن بقية. والطبراني في مسند الشاميين (1747) من طريق حيوة بن شريح عن بقية. والحاكم (8684) من طريق أبي عتبة عن بقية.

ورواه يحيى بن حمزة عن الزبيدي عن النعمان بن المنذر عن الزهري، فأدخل رجلا بين الزهري والزبيدي، كما أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (1253) قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى، حدثني أبي، عن أبيه، حدثني محمد بن الوليد، أنه سمع النعمان بن المنذر، يحدث عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. ولم يروه عن يحيى بن حمزة إلا ولده محمد بن يحيى وهو ثقة في نفسه، لكن رواية ابنه عنه فلم يقبله العلماء، قال ابن حبان: "هو ثقة في نفسه يتقى من حديثه ما رواه عنه أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة وأخوه غييد فإنهما كانا يدخلان عليه كل شيء" ^{٤٩}. وأحمد بن محمد تفرد عن أبيه لم يتابعه أحد. وخالفه بقبية بن الوليد، وتفرد به، ثم روى عنه الناس، وهو ثقة فيما سمعه من الثقات، قال ابن سعد: كان بقبية ثقة في الرواية عن الثقات، ضعيفا في روايته عن غير الثقات ^{٥٠}. وقال أحمد العجلي: ثقة عن المعروفين، فإذا روى عن مجهول، فليس بشيء ^{٥١}. وقال أبو علي الحسين بن علي: سألت أبا عبد الرحمن النسائي، وكان من أئمة المسلمين، قلت: ما تقول في بقبية؟ قال: إن قال أخبرنا أو حدثنا فهو ثقة، وإن قال: عن، فلا يؤخذ عنه، لا يدرى عن من أخذه ^{٥٢}. فرجح الطبراني رواية بقبية بن الوليد عن الزبيدي عن الزهري مع أن بقبية مدلس، لكن في هذا الإسناد هو صرح بالتحديث، ورواه عن الزبيدي وهو ثقة معروف، فقبله الإمام الطبراني، وأما رواية يحيى بن حمزة مع أن فيه زيادة رجل، ويحيى ثقة، لكن أعله الطبراني من أجل تفرد محمد بن يحيى، لأن رواية ابنه أحمد بن محمد عنه لم يقبله العلماء.

خاتمة البحث وفيها أهم النتائج

عظم اهتمام الأئمة النقاد من علوم الحديث في تفتيش الأسانيد، وكشف العلل. مكانة الإمام الطبراني فقد كانت له يد طويلة في علم علل الحديث.

إن الاختلاف في أسانيد الحديث من أهم الأبواب التي يدور عليه تحليل الحديث. وصورة الاختلاف في أسانيد الحديث هي: تعارض الوصل والإرسال، وتعارض الرفع والوقف، وتعارض الانقطاع والاتصال، وتغيير الإسناد بإبدال الصحابي أو غيره من رواة الإسناد. إن المتقدمين لا يقبلون الزيادة من الثقة مطلقا، ولا يردونها، بل ينظرون في كل زيادة حسب القرائن. ليس عند المتقدمين مقياس واضح القبول والرد في الاختلاف بين طرق الحديث. إن الامام الطبراني رحمه الله اختار منهج المتقدمين في الترجيح عند الاختلاف بين طرق الحديث.

الهوامش

- ١- الذهبي، تذكرة الحفاظ، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة ١٣٧٤هـ (٩١٢/٣)
- ٢- أحمد بن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الإمام أحمد القاهرة، ط. الأولى ١٤٣٢هـ: (٧٠٨/٢)
- ٣- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر- بيروت- (١٨١- ١٩٢)
- ٤- الراغب الأصفهاني، مفردات القرآن، ط. ٢، دار القلم، دمشق ١٩٩٢ ص (٢٩٤)
- ٥- أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين لعوامة محمد، دار البشائر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٨م ص (٨)
- ٦- أبي بكر الكافي، منهج الامام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها، دار ابن حزم بيروت، (٢٥٩/١)
- ٧- مقدمة ابن الصلاح، دار الكتب العلمية بيروت، ١٣٩٨هـ - ص (٧١)
- ٨- سنن الكبرى للبيهقي، دار المعرفة، بيروت- (١٧٥/٧)
- ٩- عبد الله بن يوسف الجديع، تحرير علوم الحديث، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ (٦٨٧/٢)
- ١٠- ربيع بن هادي عمير المدخلي، النكت لا بن حجر، ت:، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م (٧٤٦/٢)
- ١١- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار لمحمد بن إسماعيل المعروف بالأمير، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م (٣١٢/١)
- ١٢- تحرير علوم الحديث (٦٨٩/٢)
- ١٣- المرجع السابق.
- ١٤- لسان العرب (٢٨٦/١١)
- ١٥- سورة مريم (١٩)
- ١٦- جامع التحصيل للعلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي عالم الكتب بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٦م. ٢٠٠٥ ص (٢٩)
- ١٧- الكفاية في علم الرواية للخطيب، مطبعة السعادة مصر، الطبعة الأولى. (٤٩٩/٢)
- ١٨- مقدمة ابن الصلاح ص (٨٣)، والكفاية للخطيب (٤٩٩/٢)
- ١٩- نفس المرجع السابق
- ٢٠- شرح علل الترمذي لابن رجب، تحقيق همام، مكتبة الرشد الرياض، ط. الرابعة ١٤٢٦هـ (٥٩/٢)
- ٢١- الكفاية للخطيب (٤٩٩/٢)
- ٢٢- المعجم الأوسط للإمام الطبراني، تحقيق طارق عوض الله وعبد المحسن بن ابراهيم الحسيني دار الحرمين القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. حديث رقم (٥٥)
- ٢٣- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتب الأحكام لعلي بن محمد الكتامي الحميري الفاسي، تحقيق د. الحسين آيت سعيد دار طيبة الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. (١١٤/٣)
- ٢٤- سير أعلام النبلاء للذهبي، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م (١٥٣/١٣)
- ٢٥- إرشاد القاضي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني لأبي الطيب نايف بن صلاح، دارالكيان الرياض، (١٢٧/١) رقم ١ (٣٦)
- ٢٦- سؤالات الحافظ لسلفي لخميس الحوزي دار النشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ ص ٥٨
- ٢٧- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، دار العاصمة الرياض، ط: الثانية ١٤٢٣هـ (٧٣)
- ٢٨- أخرجه البخاري في صحيحه، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ رقم الحديث (١٠٠)
- ٢٩- أخرج مسلم في صحيحه، تحقيق محمد فواد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت. رقم الحديث (١٣)- (٢٦٧٣)

- ٣٠ - أخرجه النسائي في السنن الكبرى، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، رقم الحديث (٥٨٧٦) نفس المرجع.
- ٣١ - نفس المرجع السابق.
- ٣٢ - أخرجه الترمذي (٢٦٥٢)
- ٣٣ - المعجم الأوسط للطبراني حديث رقم (١٦٢)
- ٣٤ - أنظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، (٦٦/١)
- ٣٥ - تقريب التهذيب (٢٦٦/٢) ٢٧٨٧.
- ٣٦ - فتح المغيـث شرح ألفية الحديث شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، (٢١٩/١)
- ٣٧ - النكت الوفية بما في شرح الفية لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، ت: ماهر ياسين، ط: مكتبة الرشد، (٤٣١/١)
- ٣٩ - النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، دار الإمام أحمد القاهرة، ط. الأولى ١٤٣٢هـ (٦١٠/٢)
- ٤٠ - الكفاية للخطيب (٤١١)، وعلوم الحديث لابن الصلاح (٢٣٩)
- ٤١ - فتح المغيـث (١٦٨/١)
- ٤٢ - المعجم الأوسط ٥٣٦٤
- ٤٣ - المعجم الأوسط نفس المرجع.
- ٤٤ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥٥/٤)
- ٤٥ - علوم الحديث (٢٦٩)
- ٤٦ - الجوهر النقي في الرد على البيهقي لابن التركماني، دار الفكر، (٢٧٩/١)
- ٤٧ - قال ابن حجر: ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري. تقريب (٦٣٧٢)
- ٤٨ - هو النعمان ابن المنذر الغساني أبو الوزير دمشقي صدوق رمي بالقدر. تقريب التهذيب (٧١٦٤)
- ٤٩ - الثقات لابن حبان، مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن ١٣٩٣هـ رقم الحديث (١٥٢٥٣)
- ٥٠ - الطبقات الكبرى لابن سعد، ط: دار صادر (٤٦٩/٧)
- ٥١ - الثقات للعجلي، ط: دار الباز، رقم (١٦٠)
- ٥٢ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية بيروت. (٦٢٣/٧) رقم ٣٥١٤

اللہ تعالیٰ کا محبوب بندہ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ-

(رسول اکرم ﷺ نے ارشاد فرمایا: بے شک اللہ تعالیٰ ایسے بندے کو پسند کرتا ہے جو پرہیزگار، گنہگار اور لوگوں سے بے نیاز ہو۔)

(الجامع الصحیح لمسلم: ۲۹۶۵)